

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ أ) بمساحة ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ عصام محمد عبد المجيد إبراهيم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عصام محمد عبد المجيد إبراهيم لقطعة الأرض رقم (٩ أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عصام محمد عبد المجيد إبراهيم الوارد برقم (٤٢٣٩٨٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ بشأن اعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٩ أ) بمساحة ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمرفق طيه التعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى خطاب كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٦٤٠٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ نظير المراجعة

الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلاب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ عصام محمد عبد المجيد إبراهيم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ أ) بمساحة ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

### قـــــرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عصام محمد عبد المجيد إبراهيم لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ أ)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عصام محمد عبد المجيد إبراهيم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة والعميل

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢١٠,٥٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢٣,١٤١ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٧,٧٢٢,١٤ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٨٤ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٧٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٨٨٧,٠٣ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٢١ فدان وتمثل نسبة (٤,٢٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١,٨٩٠,٨٣ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٤٥ فدان وتمثل نسبة (٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٢</sup> ٣,١٤١ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> ) (F.P)	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧٠١,٥٩	%٣٠	٢٠٩,٨٦	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٢	٦٨٦,٢٥	%٣٠	٢٠٥,٢٩	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٣	٦٨٦,٢٥	%٣٠	٢٠٥,٢٩	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٤	٧٠٠,٦٦	%٣٠	٢٠٩,٦	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٥	٨١٦,٠٩	%٣٠	٢٤٤,١٣	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٦	٨٢٥,٧١	%٣٠	٢٤٧,٠١	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٧	٨٢٥,٧١	%٣٠	٢٤٧,٠١	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٨	٧١٠,٠١	%٣٠	٢١٢,٣٨	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٩	٦٨٦,٢٥	%٣٠	٢٠٥,٢٩	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١٠	٦٨٦,٢٥	%٣٠	٢٠٥,٢٩	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١١	٧٠٩,٥١	%٣٠	٢١٢,٢٥	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١٢	٨٢٥,٧١	%٣٠	٢٤٧,٠١	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١٣	٨٢٥,٧١	%٣٠	٢٤٧,٠١	شبه متصل	٢	أرضى + أول
١٤	٨١٤,٣	%٣٠	٢٤٣,٥٨	شبه متصل	٢	أرضى + أول
الإجمالى	١٠,٥٠٠	-	٣,١٤١	-	٢٨	-

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض ، وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥%) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .



- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢١ شخصًا / فدان .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
٪١٤,٩٥	٣,١٤١	الإسكان F.P
٪٠,٠٥	٩	البوابات وغرف الأمن F.P
٪١٥	٣,١٥٠	الإجمالى

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى ( أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ عصام محمد عبد المجيد إبراهيم ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالك والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ  
المالك

طرف أول  
(إمضاء)

**عصام محمد عبد المجيد**

العدد ٨٥ - ١٠٤٦


٦٦



**البيان**  
 تم إجراء المعاينة الكمية والهيكلية للمنطقة المرسومة في الخطة المرفقة في ١٢ أبريل ٢٠٢١م الموافق ١٠٤٦  
 بالمساحة الكلية ١٠٠٠ متر مربع تقريبا، وتحتوي على ١٠٠ وحدة سكنية، وذلك طبقا لما ورد في الخطة المرفقة.  
 ولقد تم إجراء المعاينة الكمية والهيكلية للمنطقة المرسومة في الخطة المرفقة في ١٢ أبريل ٢٠٢١م الموافق ١٠٤٦  
 بالمساحة الكلية ١٠٠٠ متر مربع تقريبا، وتحتوي على ١٠٠ وحدة سكنية، وذلك طبقا لما ورد في الخطة المرفقة.  
 ولقد تم إجراء المعاينة الكمية والهيكلية للمنطقة المرسومة في الخطة المرفقة في ١٢ أبريل ٢٠٢١م الموافق ١٠٤٦  
 بالمساحة الكلية ١٠٠٠ متر مربع تقريبا، وتحتوي على ١٠٠ وحدة سكنية، وذلك طبقا لما ورد في الخطة المرفقة.

**التعليق**  
 تم إجراء المعاينة الكمية والهيكلية للمنطقة المرسومة في الخطة المرفقة في ١٢ أبريل ٢٠٢١م الموافق ١٠٤٦  
 بالمساحة الكلية ١٠٠٠ متر مربع تقريبا، وتحتوي على ١٠٠ وحدة سكنية، وذلك طبقا لما ورد في الخطة المرفقة.  
 ولقد تم إجراء المعاينة الكمية والهيكلية للمنطقة المرسومة في الخطة المرفقة في ١٢ أبريل ٢٠٢١م الموافق ١٠٤٦  
 بالمساحة الكلية ١٠٠٠ متر مربع تقريبا، وتحتوي على ١٠٠ وحدة سكنية، وذلك طبقا لما ورد في الخطة المرفقة.

رقم الوحدة	مساحة الوحدة	مساحة الأرض	مساحة البناء
١	100	1000	1000
٢	100	1000	1000
٣	100	1000	1000
٤	100	1000	1000
٥	100	1000	1000
٦	100	1000	1000
٧	100	1000	1000
٨	100	1000	1000
٩	100	1000	1000
١٠	100	1000	1000
١١	100	1000	1000
١٢	100	1000	1000
١٣	100	1000	1000
١٤	100	1000	1000
١٥	100	1000	1000
١٦	100	1000	1000
١٧	100	1000	1000
١٨	100	1000	1000
١٩	100	1000	1000
٢٠	100	1000	1000
٢١	100	1000	1000
٢٢	100	1000	1000
٢٣	100	1000	1000
٢٤	100	1000	1000
٢٥	100	1000	1000
٢٦	100	1000	1000
٢٧	100	1000	1000
٢٨	100	1000	1000
٢٩	100	1000	1000
٣٠	100	1000	1000



SCALE

*Handwritten signature and date: 12 April 2021*

